مرسوم ملكي بالمصادقة على الأنظمة الأساسية النموذجية للشركات التعاونية لصيادي السمك وبتحديد تأليف لجنة القبول وتسييرها

adala.justice.gov.ma

مرسوم ملكي رقم 722.67 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1388 (26 غشت 1968) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية النموذجية للشركات التعاونية لصيادي السمك وبتحديد تأليف لجنة القبول وتسييرها[1]

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 721.67 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968) بمثابة قانون يتعلق بالشركات التعاونية لصيادي السمك ولاسيما الفصلين الأول والثالث منه.

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

يصادق على الأنظمة الأساسية النموذجية للشركات التعاونية لصيادي السمك المضافة إلى هذا المرسوم الملكي.

الفصل الثاني

إن لجنة القبول المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه الصادر بمثابة قانون يرأسها رئيس القيادة البحرية الكائن في دائرة نفوذها مركز الشركة التعاونية لصيادي السمك أو الإتحاد أو المراد جعل هذا المركز فيها.

وتتألف هذه اللجنة عن ممثل للسلطة المحلية، ومن بحارين يعينهما مدير البحرية التجارية والصيد البحري، ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها، ويمكن أن تضيف إليها بقصد الاستشارة بحارين آخرين وكل شخص ترى في حضوره فائدة.

الفصل الثالث

تتخذ مقررات لجنة القبول بأغلبية الأصوات. وعند تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

1- الجريدة الرسمية عدد 2924 بتاريخ 21 شعبان 1388 (13 نونبر 1968)، ص 2616.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالصيد البحري ووزير المالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الثانية 1388 (26 غشت 1968).

عن جلالة الملك وبأمر منه،
الوزير الأول،
الإمضاء: الدكتور محمد بنهيمة.

*
* *

الأنظمة الأساسية النموذجية للشركات التعاونية لصيادي السمك

الشركة التعاونية لصيادي السمك.....

شركة خفية الاسم يمكن تغيير رأس مالها وعدد مستخدميها

وتجرى عليها مقتضيات المرسوم الملكي رقم 721.67 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968) بمثابة قانون يتعلق بالشركات التعاونية لصيادي السمك.

الأنظمة الأساسية

الجزء الأول: التأسيس والاسم والمركز والهدف

الفصل 1

تؤلف بين المكتتبين في الحصص المحدثة بعده، والحصص التي يمكن إحداثها فيما بعد شركة تعاونية خفية الاسم، يمكن تغيير رأس مالها وعدد مستخدميها ويجرى عليها التشريع الخاص بشركات رؤوس الأموال والمرسوم الملكي رقم 721.67 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968) بمثابة قانون يتعلق بالشركات التعاونية لصيادي السمك، وكذا مقتضيات هذه الأنظمة الأساسية.

الفصل 2

يطلق على الشركة اسم «الشركة التعاونية لصيادي السمك ب.....»، (وهي شركة خفية الاسم يمكن تغيير رأس مالها وعدد مستخدميها).

الفصل 3

يكون المركز الرئيسي بـ.....

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من نفس المدينة بناء على مقرر من المجلس الإداري. ولا يمكن نقله إلى مدينة أخرى إلا بمقرر صادر عن الجمعية العامة غير العادية.

الفصل 4

لا يمكن أن يساهم في الشركة إلا المواطنون المغاربة الذين يزاولون مهنة بحار صياد معترف بأهليتهم المهنية من طرف لجنة القبول.

والانخراط في الشركة يلزم المتعاقد لمدة لا تقل عن سنة وإلا فقد حصته.

الفصل 5

تحدد مدة عمل الشركة في 99 سنة.

الفصل 6

يمكن أن تقوم الشركة بجميع العمليات التي تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة تجهيز مراكب الصيد البحري.

وتهدف إلى ما يلي:

- بناء واشتراء واستغلال وبيع مراكب الصيد كلا أو بعضا؛
- تسيير شؤون جميع مراكب الصيد وبصفة عامة القيام بجميع العمليات التي تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة تجهيز مراكب الصيد البحري؛
- القيام بجميع العمليات التجارية أو المالية أو العقارية أو غير العقارية المتعلقة بالهدف المشار إليه أعلاه المعدة لتسهيل تحقيقه.

الجزء الثاني: رأس المال وحصص الشركاء

الفصل 7

يحدد رأس مال الشركة التأسيسي في مبلغ.....درهم.

ويتألف من .....حصص تبلغ كل واحدة منها ..... درهم. ويجب أن يؤدى الربع من مبلغ الحصص عند الاكتتاب، ويؤدى الباقي تبعا لحاجيات التعاونية وبنسب يحددها المجلس الإداري.

الفصل 8

يمكن أن يزاد في رأس مال الشركة إلى غاية مبلغ أقصى قدره .....درهم عن طريق قبول أعضاء جدد بعد موافقة المجلس الإداري مع مراعاة مقتضيات الفصل 4 أعلاه.

الفصل 9

يمكن التخفيض من رأس مال الشركة على إثر استرجاع حصص ناتج عن انسحاب الشركاء أو إقصائهم أو وفاتهم، من غير أن يقل في أي حال من الأحوال عن ثلاثة أرباع المبلغ الأقصى المكتتب به، ولا عن مبلغ رأس المال التأسيسي.

الفصل 10

تكون الحصص في أسماء أصحابها.

وتثبت ملكيتها بتقييد في سجل خاص يمسك بمركز الشركة وبتسليم توصل يوقع عليه رئيس المجلس الإداري ويحمل رقما ترتيبيا.

ولا يمكن تفويت الحصص ورهنها إلا لفائدة أشخاص تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمساهمة في الشركة. ويتوقف التفويت أو الرهن على قبول المجلس الإداري. ويجب تضمينه في السجل الخاص المشار إليه في المقطع أعلاه.

وتترتب بحكم القانون عن امتلاك حصة الموافقة على الأنظمة الأساسية للشركة والتعهد بالامتثال لنظامها الداخلي ولمقررات الجمعية العامة.

وتكون كل حصة غير قابلة للتجزئة حيث أن الشركة لا تعترف إلا بمالك واحد لكل حصة.

الفصل 11

لا يلتزم الشركاء إلا لغاية مبلغ حصصهم.

وتعتبر الحصص ضمانا للشركة بخصوص التزامات الشركاء إزاءها.

الجزء الثالث: الشركاء: قبولهم وانسحابهم واقصاؤهم

الفصل 12

يعلن عن قبول شركاء جدد من طرف المجلس الإداري.

ويخول المرشح المرفوض قبوله حق الالتجاء إلى الجمعية العامة العادية، بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتوصل توجه قبل انعقاد الاجتماع المقبل بثمانية أيام على الأقل، ويتخذ مقرر الرفض أو القبول في هذه الحالة عن طريق الاقتراع السري.

الفصل 13

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية إقصاء كل شريك باقتراح مدعم من المجلس الإداري. ويمكن إيقاف الشريك من طرف المجلس الإداري في انتظار مقرر الجمعية.

ويتعهد كل عضو في التعاونية ينفصل عنها لأي سبب من الأسباب مثل الانسحاب الاختياري أو الإجباري بأن يؤدي وقت انفصاله كل دين قد يكون عليه للتعاونية.

الفصل 14

إذا توفي أحد الشركاء أو انسحب اختياريا أو إجباريا، خول شخصيا أو ورثته، ممثلوه أو ذوو حقوقه، في أن يسترجعوا نقدا الحصة المكتتب بها مقابل تسليم السند.

وإذا كانت هناك خسائر، فإن مبلغ الحصة يرجع بعد إسقاط حظ الشريك في الخسائر المثبتة في البيان الإحصائي المصادق عليه من طرف الجمعية العامة العادية السابقة لوفاته أو انسحابه.

ويتم هذا الإرجاع بدون فوائد في أجل ستة أشهر يبتدئ من يوم الوفاة أو الانسحاب. ويمدد هذا الأجل إذا كان يترتب عن الإرجاع تخفيض رأس المال إلى أقل من مبلغه الأدنى غير القابل للتخفيض ويبقى الشريك الذي يكف عن الانتماء للشركة ملزما خلال خمس سنوات إزاء شركائه وإزاء الغير بجميع ديون والتزامات الشركة المبرمة قبل انفصاله عنها. غير أن هذه المسؤولية لا يمكن أن تتجاوز مبلغ الحصة التي يمتلكها.

الجزء الرابع: الإدارة: الجمعيات العامة والمجلس الإداري ومندوب الحكومة

الفصل 15

تسير الشركة الجمعية العامة ومجلسها الإداري مع مراعاة السلطات المخولة لمندوب الحكومة.

الفصل 16

تتألف الجمعية العامة من جميع أصحاب الحصص. وتنعقد بطلب من المجلس الإداري إذا رأى في ذلك فائدة أو بطلب من مندوب الحكومة أو في حالة الاستعجال بطلب من مندوب أو مندوبي الحسابات. ويمكن أن تنعقد هذه الجمعية بصفة عادية أو غير عادية.

وتلزم مقرراتها الجميع حتى الأشخاص الغائبين.

ويحضر مندوب الحكومة جلسات الجمعية العامة.

ويمكن علاوة على ذلك أن يحضر هذه الاجتماعات بصفة استشارية من يأتي:

- ممثل للسلطة المحلية؛
- ممثل لوزير المالية؛
- ممثل للوزير المكلف بالصيد البحري؛
- ممثل المكتب تنمية التعاون.

الفصل 17

تنعقد الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية، قصد البت في التسيير وفي حسابات هذه السنة المالية.

ويرأسها رئيس المجلس الإداري أو نائبه أو عند عدمهما عضو يعينه المجلس.

ويعين عن طريق القرعة شخصان لفرز الأصوات من بين الشركاء. ويعين المكتب الكاتب الذي يمكن اختياره من غير الشركاء.

ويعهد بتحديد جدول الأعمال وتحضير مشاريع القرارات الواجب عرضها على الجمعية العامة إلى السلطة التي توجه الاستدعاء أو التي يدعى المجلس للانعقاد بطلب منها.

الفصل 18

يوجه الاستدعاء في رسالة مضمونة إلى جميع المعنيين بالأمر. ويجب أن ينص في رسائل الاستدعاء على يوم الاجتماع وساعته ومكانه وجدول أعماله.

ويدعى لعقد الاجتماعات:

فيما يخص الجمعية العامة العادية، باستدعاء أول يوجه قبل الموعد بخمسة عشر يوما كاملة على الأقل، وباستدعاء ثان يوجه قبل الموعد بثمانية أيام كاملة على الأقل؛

فيما يخص الجمعية العامة غير العادية، باستدعاء أول يوجه قبل الموعد بخمسة عشر يوما كاملة على الأقل، وباستدعاء آخر يوجه في الآجال المعينة في القانون.

الفصل 19

لا يمكن أن يتوفر كل شريك بالإضافة إلى صوته إلا على صوت واحد بصفته نائبا عن غيره.

ولا يمكن لأي كان أن يمثل أحد الشركاء إلا إذا كان هو نفسه شريكا.

الفصل 20

تحرر قبل انعقاد الجمعية ورقة حضور تتضمن أسماء وعناوين أصحاب الحصص الحاضرين أو الممثلين. ويوقع على هذه الورقة الشركاء الحاضرون أو ممثلوهم قبل انعقاد الجمعية؛ ويشهد بصحتها أعضاء المكتب. وتودع بمركز الشركة وتبلغ إلى كل من يطلب الاطلاع عليها.

الفصل 21

تدعى وجوبا الجمعية العامة العادية إلى ما يلي:

- الاستماع إلى تقرير المجلس الإداري وتقرير مندوب أو مندوبي الحسابات حول وضعية الشركة والحساب الختامي وحسابات السنة المالية؛
- مناقشة الحسابات السنوية أو المصادقة عليها أو تعديلها أو رفضها؛
- تسليم أو رفض تسليم الإبراء إلى المتصرفين؛

- البت في توزيع فوائض الاستغلال؛
- تعيين وعزل المتصرفين وقبول أو رفض التعيينات المعلن عنها موقتا من طرف المجلس الإداري؛
- الإذن في المعاملات وإبرام الصلح بشأن مصالح الشركات؛
- البت في إبرام القروض؛
- تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات للسنة الموالية وتحديد أجورهم؛
- البت بصفة عامة في جميع المسائل التي تخول هذه الأنظمة حق النظر فيها.

الفصل 22

تدعى الجمعية العامة غير العادية للبت في كل اقتراح يقدمه المجلس ويتعلق بما يلي:

- التغييرات المدخلة على الأنظمة الأساسية وغير المنافية للأنظمة الأساسية النموذجية؛
- إقصاء الشركاء؛
- حل الشركة.

الفصل 23

يجب كي تكون المداولات صحيحة:

أن تتألف الجمعية العامة العادية من عدد من الشركاء الحاضرين أو الممثلين يعادل النصف على الأقل من عدد الشركاء المقيدين في تاريخ الاستدعاء. وإذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد الاستدعاء الأول تداولت الجمعية الجديدة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين؛

أن تكون الجمعية العامة غير العادية والجمعية العامة المدعوة للتداول في تعيين المتصرفين الأولين وفي صحة تصريح المؤسسين مؤلفتين من عدد من الشركاء الحاضرين أو الممثلين يعادل بالنسبة للشركاء المقيدين في تاريخ الاستدعاء:

- الثلثين على الأقل بعد الاستدعاء الأول؛
- النصف على الأقل بعد الاستدعاء الثاني؛
- الربع على الأقل بعد الاستدعاء الثالث.

الفصل 24

يجب أن تتخذ المقررات لتكون صحيحة من طرف الثلثين على الأقل من الشركاء الحاضرين أو الممثلين في الجمعيات العامة غير العادية والجمعيات المدعوة للتداول في تعيين المتصرفين الأولين وفي صحة تصريح المؤسسين.

وتتخذ المقررات في كل الجمعيات الأخرى بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتحرر بشأن مداولات الجمعيات العامة بشرط أن تراعى عند الاقتضاء مقتضيات الفصل 10 من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 721.67 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968) محاضر في ثلاثة نظائر يوقع عليها الرئيس وعضو من الجمعية، ويودع أولها بمقر التعاونية، والثاني بمكتب ممثل السلطة المحلية، والثالث بمقر القيادة البحرية في.....

الفصل 25

يتألف المجلس الإداري من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر، يختارون من بين الشركاء وتعينهم الجمعية العامة العادية.

ويعين المتصرفون لمدة ثلاث سنوات ويكون انتخابهم قابلا للتجديد.

ويباشر تجديد المجلس كل سنة بنسبة الثلث؛ ويعين المتصرفون المنتهية مدة انتدابهم عن طريق القرعة، فيما يخص السنوات الأولى.

ويعين المجلس كل سنة رئيسا ونائبا للرئيس يختاران من بين الأعضاء.

وإذا توقف أحد المتصرفين عن مزاولة مهامه، أمكن للمجلس تعيين خلف له عن المدة الباقية من انتدابه، ويتعين عليه القيام بذلك عندما يصبح عدد المتصرفين أقل من ثلاثة.

وتعرض هذه التعيينات للمصادقة عليها في أقرب جمعية عامة عادية.

الفصل 26

يجتمع المجلس الإداري باستدعاء من رئيسه الذي يقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسه أو بطلب كتابي من مندوب الحكومة أو من النصف على الأقل من أعضاء المجلس، ويتم هذا الاجتماع بمقر التعاونية كلما دعت إلى ذلك مصلحة الشركة وأربع مرات على الأقل في السنة.

ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا إذا حضر نصف أعضائه على الأقل.

ويحضر مندوب الحكومة اجتماعات المجلس الإداري.

الفصل 27

تتخذ مقررات المجلس بأغلبية الأصوات، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتثبت هذه المقررات في محاضر تضمن بسجل خاص ويوقع عليها الرئيس والكاتب.

الفصل 28

يخول المجلس السلطات المطلقة لتسيير وتدبير شؤون الشركة.

ويتولى على الخصوص المهام الآتية:

1- استدعاء الجمعية العامة والبت في جميع المقترحات الواجب عرضها عليها وتحديد جدول الأعمال؛

2- تحديد برنامج نفقات التسيير العام والإذن في اشتراء وبيع العقارات وأدوات التجهيز؛

3- الإذن في سحب القيم الجارية على ملك التعاونية ونقلها وتفويتها؛

4- تمثيل الشركة لدى المحاكم بصفته مدعيا أو مدعى عليه؛

5- إبرام جميع عقود الإيجار والكراء وتنفيذ جميع الأشغال المفيدة والقيام بجميع الأداءات والإبراء منها؛

6- تدبير شؤون الشركة ومراقبة الصندوق ووضع البيانات والإحصاءات وحصر الحسابات السنوية؛

7- تحديد مقدار الاقتطاع المنجز لفائدة التعاونية من مبلغ البيوعات؛

8- القيام عند الاقتضاء تحت مسؤوليته بتعيين مدير يمكن اختياره من غير الشركاء ويخول جميع السلطات اللازمة للتسيير العادي للتعاونية. ويحضر هذا المدير بصفة استشارية اجتماعات الجمعيات العامة واجتماعات المجلس.

الفصل 29

يمكن أن يفوض المجلس في سلطاته كلا أو بعضا إلى متصرف مفوض.

الفصل 30

تكون مهام المتصرفين مجانية باستثناء المبالغ المرجعة عن صوائر القيام بمهامهم طبق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

ولا يبرم المتصرفون نظرا لمهامهم أي التزام شخصي أو على وجه التضامن بالنسبة لالتزامات الشركة. ولا يسألون إلا عن تنفيذ الانتداب المسند إليهم.

الفصل 31

يمارس المتصرف المفوض والمدير مهامهما تحت إشراف مراقبة المجلس الإداري.

ويمثلان المجلس إزاء الغير في حدود السلطات المخولة إياهما من طرف المجلس.

الفصل 32

يوقع كل من رئيس المجلس الإداري والمتصرف المفوض على الالتزامات الخاصة بالقروض والتسبيقات التي تبرمها الشركة، وعلى شهادات الحصص الملتزم بها وشهادات التخلي عن الحصص.

ويتولى المتصرف المفوض التوقيع على عقود التسيير الأخرى والشيكات والسفاتج والسندات لحاملها والقيم الأخرى التي تلتزم بها الشركة، كما يوقع معه المدير إذا كان المجلس الإداري قد عينه.

وفي حالة عدم تعيين متصرف مفوض، فإن اختصاصاته تنقل إلى نائب رئيس المجلس الإداري.

الفصل 33

تحدد شروط تسيير التعاونية في نظام داخلي يعده المجلس الإداري، ويعرض على الجمعية العامة ويصادق عليه الوزير المكلف بالصيد البحري.

الفصل 34

يجوز لمندوب الحكومة التعرض على تنفيذ المقررات الصادرة بشأن ما يلي إما خلال اجتماع الجمعية أو المجلس أو في ظرف الثمانية أيام الموالية لتاريخ هذا الاجتماع:

- اندماج الشركة في تعاونيات أخرى؛
- اشتراء أو بيع العقارات أو أدوات التجهيز كيفما كان مبلغها؛
- الالتزام بالنفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة آلاف درهم؛
- تعيين مدير عند الاقتضاء؛
- تحديد أجور مستخدمي التعاونية؛
- توزيع فوائض الاستغلال على المنخرطين.

وتجرى دراسة جديدة بشأن المقررات المتعرض عليها من طرف مندوب الحكومة، وإذا استمر مندوب الحكومة في تعرضه بعد هذه الدراسة الجديدة، عرض المقرر المتنازع فيه على مدير البحرية التجارية والصيد البحري الذي يبت فيه بصفة نهائية في أجل خمسة عشر يوما.

وإذا انصرم هذا الأجل ولم يصدر جواب مدير البحرية التجارية والصيد البحري، اعتبر المقرر مصادقا عليه.

ويجوز لمندوب الحكومة أن يحضر أعمال المراقبة والدراسة التي يقوم بها مندوب أو مندوبو الحسابات.

الجزء الخامس: إمساك الحسابات ومراقبتها

الفصل 35

يوضع في نهاية كل سنة مالية بيان يتضمن خصوم وأصول الشركة. ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة من طرف كل شريك.

وتسلم نسخة منها إلى وزير المالية، وإلى ممثل السلطة المحلية، ورئيس القيادة البحرية ومندوب الحكومة.

الفصل 36

يخصص عند نهاية السنة المالية بتكوين أموال المذخر القانوني إلى غاية 5 % الفائض المتوفر بعد إسقاط الصوائر العامة والاستهلاك وتسديد الديون الحال أجلها وتكوين الرصيد الاحتياطي.

وينتهي وجوب الاقتطاع عندما يبلغ المذخر مقدار رأس مال الشركة. ويباشر من جديد إذا أصبح المذخر أقل من مقدار رأس المال المذكور.

وترصد هذه الفوائض تحت قيد الشروط والتحفظات المذكورة لتكوين مذخرا إضافي أو توزع على المنخرطين طبقا لمقررات تتخذها الجمعية العامة باقتراح من رئيس المجلس الإداري.

الفصل 37

تبتدئ السنة المالية للتعاونية يوم .....وتنتهي يوم.....

وتمتد السنة المالية الأولى بصفة استثنائية من تاريخ تأسيس الشركة إلى تاريخ.....

الفصل 38

يجب أن يقوم بمراقبة البيانات والحسابات مندوب أو عدة مندوبين للحسابات تعينهم سنويا الجمعية العامة العادية ويختارون من غير الأعضاء.

ويخول المندوبون السلطة المطلقة لمراقبة جميع دفاتر التعاونية وحساباتها وعملياتها في كل وقت وآن وكلما رأوا في ذلك فائدة للشركة.

ويجب عليهم أن يبينوا في تقريرهم:

1- ما إذا حصلوا أو لم يحصلوا على جميع المعلومات وجميع الإيضاحات التي طلبوها؛

2- ما إذا كان البيان المشار إليه في تقريرهم قد وضع في نظرهم بكيفية تعطى نظرة دقيقة وصحيحة عن شؤون الشركة، حسبما يتجلى من دراسة الدفاتر ووفقا لنظريتهم من المعلومات التي يتوفرون عليها والإيضاحات التي حصلوا عليها.

ويمكن للمندوبين أن يطلبوا دائما في حالة الاستعجال استدعاء الجمعية العامة.

وإذا عاق أحدهم عائق قام الآخر والآخرون بهذا الإجراء.

الفصل 39

يكون قرار الجمعية العامة المصادق به على البيان والحسابات باطلا إذا لم يسبق بتقرير المندوبين.

الفصل 40

يحدد مدى ومفعول مسؤولية المندوبين في القواعد العامة للانتداب (الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون الالتزامات والعقود).

الفصل 41

يمكن أن يعين المندوبون على التوالي طيلة عدة سنوات مالية.

الفصل 42

يجعل رهن إشارة المندوبين قبل انعقاد الجمعية العامة بأربعين يوما على الأكثر كل من البيان الإحصائي المقدرة فيه القيم المنقولة وغير المنقولة ومختلف ديون الشركة وحساب الأرباح والخسائر والبيان الختامي.

وتقدم هذه الوثائق إلى الجمعية العامة ويجوز لكل شريك قبل انعقاد هذه الجمعية بخمسة عشر يوما، الحصول على نسخة من البيان الملخص فيه البيان الإحصائي ونسخة من تقارير المندوبين.

الفصل 43

يجب أن تمسك محاسبة الشركة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون التجارة ولتعليمات وزير المالية.

ويجب أن تمتثل الشركة لأعمال المراقبة والبحث التي يجريها أعوان وزارة المالية وأعوان الوزارة المكلفة بالصيد البحري.

الجزء السادس: حل الشركة

الفصل 44

لا تحل الشركة على إثر وفاة أحد الشركاء أو إحالته على التقاعد أو حجره أو إفلاسه أو عجزه عن أداء ديونه؛ وتواصل عملها بحكم القانون مع الشركاء الآخرين.

وفي حالة حل الشركة، تنقل الأصول الصافية بعد أداء الخصوم وإرجاع الحصص إما إلى الدولة أو إلى مؤسسة ذات فائدة تعاونية يعينها كل من الوزير المكلف بالصيد البحري ووزير المالية.

الجزء السابع: الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة

الفصل 45

لا يمكن أن تؤسس هذه الشركة بصفة نهائية إلا بعد القيام بالإجراآت المنصوص عليها في القانون.

ويمكن بصفة استثنائية استدعاء الجمعية التأسيسية العامة غير العادية قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عن طريق النشر في إحدى جرائد الإعلانات القانونية الصادرة بالمكان الموجود فيه مقر الشركة.

ويجوز أن تعقد هذه الجمعية اجتماعها على الفور باستدعاء شفوي إذا كان جميع الشركاء حاضرين أو ممثلين.

الفصل 46

يتعين للعمل على نشر هذه الأنظمة الأساسية والعقود والمحاضر المتعلقة بتأسيس الشركة، أن تخول جميع السلطات لكل من يحمل نظيرا أو نسخة موجزة أو نسخة من هذه الوثائق.